الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ63799ـدد

تــاريخــه : 2016/03/31

المبدأ:

إنه كان لزاما على محكمة الموضوع اثر صدور القرار التعقيبي وبوصفها محكمة إحالة أن تقصر نظرها على احتساب ما يستحقه المعقب من المنح التي كانت محل النقض باعتماد ما توفر بالملف من مؤيدات وما أنتجته الاستقراءات والبيانات لا أن تعيد بسط نقاش وجدل حول تاريخ اكتساب المعقب لصفة العامل القار بموجب تنقيح الفصل 6-4 م ش وفي مدى أحقيته في المطالبة بالمنح المستحقة قبل ذلك التاريخ باعتبار أن هاته المسائل قد اتصل بها القضاء لحسم محكمة التعقيب فيها.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23 ماي 2011 تحت عـ1642ـدد من الاستاذ المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: القاطن والمعين محلا لمخابرته مكتب محاميه المذكور أعلاه والكائن .

ضد : شركة في شخص ممثلها القانوني (المصنع. سابقا) شركة خفية الاسم ينوبها الاستاذ .

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ2672ـدد بتاريخ 2010/7/6 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ ف. ع حسب المحضر عـ6304ـدد بتاريخ 27 ماي 2011 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 04 جوان 2011 .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2015/01/06 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول ا لتعقيب شكلا ورفضه أصلا.

من حيث الشكل:

حيث رفع مطلب التعقيب للمرة الثالثة ممن له صفة وفي الميعاد القانوني وقد تسلط على القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة التي تعهدت لذات السبب الذي وقع النقض من اجله في المرتين الاولى والثانية الا ا ن محكمتي الاحالة لم تسايرا رأي محكمة التعقيب وأقرت على موقفهما في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من اجلها فوقع الطعن في قرارها من جديد وبذلك اضحى الخلاف واقعا في مجال اختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة لحسمه تطبيقا لمقتضيات الفصل 191 م م م ت ، لذلك استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاع وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب الآن عارضا أنه انتدب للعمل لدى الم. التو للخ منذ نوفمبر 1985 كعامل صب درجة ثالثة وتواصل عمله من ذلك التاريخ الى حد يوم 19 ماي 2003 بصورة مسترسلة ودون انقطاع مما يصيره عاملا قارا بمقتضى القانون، ورغم ذلك وحسب بطاقات الخلاص فانه مصنف كعامل وقتي خلافا للواقع والقانون كما أن اجرته والتي كان يتقاضاها هي دون الاجرة القانونية بدليل شبكة الاجور والمتفق عليها صلب العقد الخاص للمصنع

، ومن جهة أخرى فان المطلوب لم يمكنه بتاتا منذ انتدابه من منح الانتاج والانتاجية والشهر الثالث عشر ومنحة حساب آخر السنة وقد طالب المدعى عليه بتمكينه من حقه في التصنيف وفي المستحقات من منح وفارق في الاجرة فعمد كرد فعل الى طرده تعسفا يوم 2003/05/19، لذا تقدم بقضية ا لحال طالبا المدعى عليه بأن يؤدي له ما يلي :

1/ تمكينه من حقه في التصنيف :

وبالرجوع الى العقد الخاص للمصنع التونسي للخزف وبالنظر الى أقدميته ونوعية عمله لاحظ المدعي ان تصنيفه القانوني يكون بالسلم 7 الدرجة10.

2/ تمكينه من الفارق في الاجرة :

ذلك ان المدعي يتقاضى اجرة بحساب الساعات اقل من الاجرة القانونية المنصوص عليها بشبكة الاجور للمصنع واعتبارا لاقدميته وتصنيفه يحتسب الفارق بين الاجرة المستوجبة والاجرة المقبوضة فعلا كما يلي :

اجرة الساعة المستوجبة – الاجرة المقبوضة × 208 ساعة عمل × 12 شهرا :

* من 1998/6/1 إلى 31 ماي 1999 = (600د)

* من 1999/6/1 إلى 31 ماي 2000 = (670د)

* من 2000/6/1 إلى 31 ماي 2001 = (700د)

* من 2001/6/1 إلى 31 ماي 2002)= (740د)

* من 2002/6/1 إلى 30 افريل 2003 = (780د)

3/المنح غير الخالصة سنوات العمل :

أ – منحة الانتاج (من 1986 إلى 2002) وذلك بحساب اجرة شهر عن كل سنة عمل :

(120)+(120د) + (120د) + (131د) + (139د) + (140د)+ (150د) + (152د) + (154د) + (160د) + 173د) + (180د) +(238د) + (250د) + (275د) + (313د) + (335د) + (370د) = 3.520.000د

ب- منحة الانتاجية عن سنوات العمل :

تحتسب بنفس طريقة منحة الانتاج فيكون مبلغها (3.520.000د)

ج – منحة الشهر الثالث عشر عن سنوات العمل

تحتسب كالمنحتين السابقتين فيكون مجموعها (3520.000د)

د – منحة حساب اخر السنة عن سنوات العمل :

تحتسب كالمنح السابقة فيكون مجموعها عن سنوات العمل (3.520.000د)

4) منح وغرامات الطرد التعسفي :

أ – منحة الاعلام بالطرد:

لاحظ المدعي ان الفصل 14 مكرر م ش اقتضى انه يتم الاعلام بانهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه الى الطرف الاخر قبل شهر من انهاء العقد وان المطلوب لم يحترم الاجل القانوني بل تم طرده بصفة مفاجئة وتبعا لذلك طلب الحكم له بمبلغ (400د) اجرة شهر.

ب – مكافأة نهاية الخدمة:

لاحظ بانه عمل لدى المطلوبة طيلة 18 سنة كاملة دون انقطاع وان الاجر الشهري يساوي 400د وقد اقتضى الفصل 16 من العقد الخاص للمصنع التونسي للخزف انه تسند لكل عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرة المصنع التونسي للخرق مكافأة نهاية الخدمة تساوي اجر شهر عمل بالنسبة لاعوان التنفيذ لكل سنة عمل فعلي بالمصنع واقتضى نفس الفصل ان هاته الغرامة لا صلة لها بالغرامة الناتجة عن جبر الضرر المتحتم في صورة الطرد التعسفي وقد خول الفصل 22 (جديد) م ش للعامل المطرود التمتع بمكافأة نهاية الخدمة وتحتسب هاته المنحة اعتبارا لاقدميته كالاتي : (400د) × 18 = (7.200د).

ج- غرامة الطرد التعسفي :

لاحظ المدعي انه اطرد بصفة تعسفية من قبل المطلوب بعد ان عمل لديه طيلة 18 سنة وقد اضر هذا الطرد به ومازال يضر به ضررا فادحا نظرا لحرمانه من مورد رزقه من جهة ولصعوبة العثور على موطن شغل اخر اعتبارا للظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة وكبر سنه من جهة ثانية ويتجه التعويض له عن طرده تعسفا بغرامة عادلة تحتسب طبقا لاحكام الفصل 23 مكرر م ش كالاتي: (400د × 2 (شهري عمل) × 18 =(14.400د) .

5) اتعاب تقاضي واجرة محاماة :

لاحظ المدعي بانه تكبد مصاريف تقاضي واجرة محاماة قدرها (300د).

فتكون جملة طلباته كالاتي :

1) اعتباره مصنفا مهنيا بالشركة بالسلم 7 الدرجة 10 واعتبار الطرد الذي تعرض له تعسفيا.

2) الزام المطلوب بان يؤدي له :

- (3.490د) الفارق بين الاجرة المستوجبة والمقبوضة منذ 1998/6/1
- (3.520د) منحة الانتاج عن سنوات العمل.
- (3.520د) منحة الانتاجية عن سنوات العمل.
- (3.520د) منحة الشهر الثالث عشر عن سنوات العمل.
- (3.520د) منحة حساب أخر السنة عن سنوات العمل.
- (400 د) منحة الاعلام با لطرد.
- (7200د) مكافأة نهاية الخدمة.
- (14.400د) غرامة الطرد التعسفي.
- (300د) اتعاب تقاضي واشراف محاماة.

والاذن بالنفاذ العاجل في خصوص الفارق في الاجر والمنح.

وحيث وبجلسة 02 جويلية 2003 قررت المحكمة تجاوز الطور الصلحي بطلب من نائبة المدعى عليه.

وحيث وبجلسة 2009/9/24 تحرر على المدعي من طرف السيد قاضي الشغل ا نه انتدب في سنـ1985ـة للعمل لدى المطلوبة المصنع التونسي للخزف بدون عقود شغل الى حدود سنـ1996ـة حين بدأ العمل بواسطة عقود شغل محددة المدة تتراوح بين ستة وثلاثة اشهر وكان يتمتع براحة بين العقد والاخر لمدة يوم او يومين ولم ينقطع عن العمل من المصنع من تاريخ انتدابه الى تاريخ ايقافه عن العمل في 13 ماي 2003 بسبب انهاء العقد الاخير حسبما اعلمه به المسؤول بالمصنع الذي طلب منه التوقف عن العمل لمدة يومين وعلى اثر رجوعه طلب منه التمديد في اجازته وعندما طلب منه تمكينه من وثيقة تثبت انه في اجازة رفض ذلك وطلب منه مغادرة المصنع.

وبالجلسة المذكورة لم يحضر من يمثل المصنع وتولت المجكمة سماع بينة المدعي المتمثلة في الشاهد محمد بن الاحول حسب هويته المضمنة بالمحضر والذي لاحظ بانه يعرف المدعي بحكم الزمالة في العمل سابقا ويعلم انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها المصنع التونسي للخزف منذ سنـ1985ـة بدون عقود محددة المدة ثم سنـ1996ـة بدأ العمل بعقود محددة المدة تجددت بصفة دورية بدون انقطاع سوى يوم او يومين استراحة تفصل بين انتهاء عقد وابرام اخر الى تاريخ الايقاف عن العمل مضيفا ان المدعي هو عامل مختص في الصب وفي خصوص الاتفاق عن العمل لاحظ انه لا علم له بالتفاصيل سوى ان المطلوبة قامت بايقاف مجموعة من العملة عن عملهم ثم وبجلسة 22 اكتوبر 2003 تم سماع المدعي من طرف المحكمة والذي لا حظ بانه انتدب للعمل لدى المطلوبة خلال شهر 10 سنـ1985ـة وعمل بصفة عامل صب ومنذ تاريخ انتدابه عمل بقسم الصب حيث تدرب لفترة شهر ثم شغل تلك الخطة أي عامل صب وبقي بنفس تلك الخطة الى تاريخ ايقافه في 13 ماي 2003 وتم سماع نفس الشاهد المذكور سالفا والذي لا حظ ان المدعي انتدب للعمل لدى المطلوبة خلال سنـ1985ـة بقسم الصب وبعد فترة تدريب لمدة شهر شغل خطة عامل صب الى تاريخ خروجه (الشاهد) من المصنع بموجب التقاعد ، هذا ولم يحضر المطلوب بتلك الجلسة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة حكمها تحت عـ28785ـدد بتاريخ 2003/12/11 قاضيا ابتدائيا باعتبار الطرد المسلط على المدعي من قبيل الطرد التعسفي والزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ المالية الاتي تفصيلها :

1) الف وسبعمائة وسبعة وتسعون دينارا ومليمات 216 (1.797.216د) لقاء منحة الانتاج عن مدة العمل بداية من 25 ماي 2000 الى تاريخ الطرد.

2) خمسمائة وتسعة وتسعون دينارا ومليمات 072 (599.072د) لقاء منحة الشهر الثالث عشر عن سنتي 2001 و2002.

3) خمسمائة وتسعة وتسعون دينارا ومليمات 072 (599.072د) لقاء منحة اخر السنة عن سنتي 2001 و2002.

4) مائتان وتسعة وتسعون دينارا وميمات 536 (299.536د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

5) اربعة الاف وستمائة واثنان واربعون دينارا ولميمات 800 (4.642.800د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

6) ستة الاف وتسعمائة واربعة وستون دينارا ومليمات 212 (6.642.212د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

7) مائة دينار (100.000د) لقاء اجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا

فاستانف المدعي من جهته ذلك الحكم ورسمت القضية تحت عدد 17080 كما استانف المطلوب الحكم ورسمت القضية تحت عدد 17241 كما استأنف المطلوب الحكم ورسمت القضية تحت عدد 17241 وبجلسة يوم 06 نوفمبر 2004 قررت المحكمة ضم القضية عـ17241ـدد للقضية عـ17080ـدد لاتحاد الاطراف والسبب والموضوع فيهما.

وبجلسة 06 نوفمبر 2004 اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ17241/17080ـدد القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا ورفض الاستئناف في القضية عـ17241ـدد موضوعا وقبوله اصلا في القضية عـ17080ـدد ونقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص الفارق في الاجر عن ساعات العمل الاصلية والقضاء مجددا بالزام المصنع التونسي للخزف في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمستانف صلاح الدين شقرون ما يلي :

1) مبلغ الف وتسعمائة وثلاثة وعشرين دينارا ومليمات 264 (1923.264د) لقاء الفارق في الاجرة عن الفترة الممتدة من غرة جوان 2000 الى 19 ماي 2003.

2) مائة وخمسين دينارا (150د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

فتعقب الطرفان ذلك القرار واصدرت محكمة التعقيب في 18 جوان 2005 قرارها تحت عـ565ـدد قاضيا بقبول مطلب التعقيب عـ565ـدد شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص منح الانتاج والانتاجية والشهر الثالث عشر وحساب اخر السنة واحالة القضية على محكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل الابعة لها لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة اخرى وقبول مطلب التعقيب عـ9341ـدد شكلا ورفضه اصلا.

فاعيد نشر القضية امام المحكمة الابتدائية ببنزرت تحت عدد 19435 تم بموجب القرار الصادر عن هاته المحكمة بجلسة 20 ماي 2006 استنادا الى قرار التخلي الاداري الصادر عن رئيسها قررت المحكمة احالة ملف القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بجلسة 2006/6/5.

اثر ذلك رسمت القضية لدى محكمة الاستئناف تحت عـ279ـدد وتتالى نشرها وفي الاثناء صدر حكم تحضيري عن المحكمة تقرر فيه التحرير على الطرفين بتاريخ 25 سبتمبر 2006 وبالتاريخ المذكور تحرر على المستانف (المدعي في الاصل) ان بداية انطلاق عمله بالمصنع كانت خلال شهر اوت 1986 واستمر في العمل بالمصنع بدون انقطاع الى تاريخ افريل 2003 وبعد طرده من المصنع بدون موجب وكانت العلاقة مؤسسة على عقود ادارية وقد استمر عمله دون انقطاع وكان لا يتقاضى الا اجرته الشهرية ولم يكن يتقاضي المنح التي يخولها

له القانون وهو يعتبر عاملا قارا وينطبق عليه قانون 1996 ويطلب منحه جميع حقوقه والمنح القانونية طبق ما جاء بعريضة دعواه وتقارير نائبه لدى هذا الطور وانه لم يتوصل من مؤجره باي مبالغ مالية بعنوان منح كما تحرر على الممثل القانوني للمستأنف ضده بانه يصادق على العلاقة الشغلية بداية ونهاية وعلى استمراريتها بدون انقطاع الى تاريخ 2003 وتمسكه فيما زاد على ذلك بما حرر عليه في اطار القضية عـ309ـدد.

ثم وبجلسة 03 افريل 2007 اصدرت محكمة استئناف قرارها في القضية عـ279ـدد المذكورة والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به.

فتعقبه المستأنف (المدعي في الاصل) واصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ37396ـدد بتاريخ 2009/12/7 قاضيا بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

اثرها اعيد نشر القضية امام محكمة ا لاستئناف ورسمت القضية تحت عـ2672ـد الصادر فيها القرار المضمن عدده وتاريخ ونصه اعلاه موضوع الطعن الآن.

فتعقبه الطاعن (المدعي في الا صل) ناعيا عليه ما يلي :

المطعـــن الاول : المأخوذ من تحريف الوقائع :

قولا بانه جاء بالحيثية 2 من الصفحة 4 من القرار المعقب تحت عنوان المحكمة ما يلي " وحيث من جهة اخرى فان بداية استحقاق الاجير للمنح المذكورة يكون بداية من دخول العقد الخاص بالمؤسسة حيز التنفيذ بامضاء المستأنف ضده عليه بتاريخ 2000/5/25 " وخلافا لما ذهبت اليه المحكمة فان العقد الخاص للمصنع التونسي للخزف دخل حيز التنفيذ منذ 1984/1/1 كما يدل على ذلك البند 42 منه والذي ينص " يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 1984" واضاف المعقب ان العقد الخاص للمصنع المصادق عليه في 2000/5/25 ليس الا تواصلا وتنقيحا للعقد المؤرخ في 1984/01/01 والملحق التعديلي للمصنع المؤرخ في ماي/جوان 1990 والملحق التعديلي للمصنع المؤرخ في 1984/1/1 وانه منذ صدور العقد الخاص الاول في 1984/1/1 جاء بالصفحة 30 منه تحت عنوان " البند الثالث والثلاثون المنح " تنصيص على حق العملة في التمتع بمنح عديدة اهمها منحة الشهر الثالث عشر تحت عنوان "ل" ومنحة الانتاج تحت عنوان "م" ومنحة حساب اخر الستة تحت عنوان "ن" وبالتالي فان هاته المنح منذ اول عقد خاص للمصنع بتاريخ 1984/1/1 اصبحت من الحقوق المكتسبة للمعقب وبالتالي فاعتبار محكمة القرار المنتقد ان احقيته فيها جاءت بموجب الملحق الاخير للعقد المؤرخ في 2000/5/25 فيه تحريف للوقائع وهضم لحقوق المعقب.

المطعـــن الثاني : المأخوذ من خرق احكام الفصل 33 من العقد الخاص للمصنع التونسي للخزف المؤرخ في 1984/1/1 والفصل 39 من العقد الممضى بتاريخ 2000/5/25 :

قولا بانه جاء بالعقد الخاص للمصنع المؤرخ في 1984/01/01 صلب البند 33 اقرارا لاحقية المعقب وباقي زملائه لمنح عديدة اهمها منحة حساب اخر السنة ومنحة الشهر الثالث عشر ومنحة الانتاج الا ان محكمة القرار ا لمنتقد اعتبرت ان المعقب لا يستحق المنح المذكورة الا من تاريخ ا مضاء الملحق الاخير للعقد الخاص المؤرخ في 2000/5/25 وهو ما فيه خرق لاحكام الفصل 33 المذكور ، كما ان البند 39 من العقد الخاص الممضى في

2000/5/25 ينص على انه " لا يمكن لهذه الاتفاقية ان تكون في أي حال من الاحوال سببا في الغاء او التنقيص من الحقوق الفردية او الجماعية المكتسبة من طرف العمال قبل امضاء هذا العقد " وبالتالي فان اعتبار المحكمة ان استحقاقه للمنح المذكورة يبدأ فقط من تاريخ 2000/5/25 واهمال ان العقد الخاص المؤرخ في 1984/1/1 قد اقر هاته المنح صلب البند 33 منذ زمن بعيد مما صيرها حقوقا مكتسبة فيه خرق لاحكام الفصل 39 والفصل 33 المذكورين.

المطعن الثالث : الماخوذ من خرق احكام الفقرة الثالثة جديدة من الفصل 6 – 4 مكن مجلة الشغل :

قولا بان احكام ا لفقرة 3 من الفصل المذكور اقتضت بانه يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة اجورا اساسية ومنحا لا تقل عن الاجور الاساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية او اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الاختصاص المهني وبالتالي فان المشرع التونسي قد اقر المساواة المطلقة في الحقوق والامتيازات بما في ذلك الاجور والمنح وبين العملة القارين والعملة المتعاقدين بها يجعله محقا في المطالب بالمنح المذكورة على الاقل منذ تاريخ تنقيح الفصل 6 – 4 من مجلة الشغل سنة 1996 واضاف المعقب بان المحكمة حينما اعتبرت ان حقه في المنح لا يمكن ان يبدأ الا من تاريخ 2000/5/25 تكون قد خرقت احكام الفقرة الثالثة من الفصل المذكور.

المطعن الرابع : المأخود من خرق احكام الفصل 15 من مجلة الشغل :

قولا بان الفصل المذكور يقتضي ان عقد الشغل يبقى قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الاخير القانونية خاصة بالميراث او البيع أو تحويل المحل او تكوين شركة، وهو متعاقد مع المصنع التونسي للخزف منذ كان تابعا للدولة وبالتالي فان شراء المصنع من الخواص لا يغير في حقوقه شيئا ويبقى محقا في المطالبة لكامل حقوقه والا فلا معنى لاحكام هذا الفصل اذا قيل بان المعقب ضدها غير ملزمة بالحقوق المنجرة له قبل امضائها للعقد الخاص وانتهى نائب المعقب الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المعقب مع الاحالة.

نائب المعقب الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المعقب مع الإحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعن المثار تلقائيا من طرف هاته المحكمــة والمستمد من اتصال القضاء بموضوع طبيعة العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين بصدور القرار التعقيبي الأول عـ565ـدد.

حيث ولئن تبين ان الخلاف الذي طرح امام محاكم الأصل ومحكمة القانون تمثل في معرفة ما إذا كان التنقيح الحاصل بالفصل 6-4 فقرة ثانية م ش له مفعول رجعي على الوضيعات السابقة لصدوره ا وان الاستخدام القار يحسب من تاريخ دخول هذا القانون الجديد حيز التنفيذ والتطبيق ومدى تاثير ذلك على المنح المستحقة من العامل

الا انه تبين بعد الوقوف على المراحل التي مر بها النزاع وعلى الاحكام الصادرة اثناءها ان موضوع طبيعة العلاقة الشغلية قد حسم بموجب صدور القرار التعقيبي الأول عـ565ـدد ان محكمة التعقيب عند ردها لجميع مطاعن المصرف قد بتت وحسمت في صفة الاجير واعتبرته عاملا قارا منذ انتدابه لأول مرة كما ثبت بخصوص عدم مجابهة الاجير بعملية إحالة المصرف لفائدة شركة بعد ان استمد صفته كعامل قار بقوة القانون وكذلك بموجب احكام الفصل 14 من كراس الشروط المنظم لاحالة المؤسسة كما ثبت في ان إحالة المصرف للشركة المذكورة هي من بين الحالات المنصوص عليها بالفصل 15 م ش والتي تبقى فيها العقد قائما بين العامل والمؤجر كما ثبت كذلك من ان وصل لاص المستحقات الذي يتمسك به المصرف في مواجهة المعقب لا يعتبر حسابا موقوفا بل لا يثبت الا تسلم المبلغ المذكور به.وحيث وبناء على ما تقدم فإنه كان لزاما على محكمة الموضوع اثر صدور القرار التعقيبي عـ565ـدد باعتبار ان المحكمة في القرار المذكور قد حسمت صلب حيثياتها في كون العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة قارة لا انطلاقا من تنقيح سنـ1996ـة لمجلة الشغل وبمرور اربع سنوات عمل بعد ذلك أي سنـ2000ـة وانما من تاريخ انطلاقها منذ البداية .

وحيث يتاكد من حيثيات القرار التعقيبي عـ565ـدد ان محكمة التعقيب عند ردها لجميع مطاعن المصرف قد بتت وحسمت في صفة الاجير واعتبرته عاملا قارا منذ انتدابه لاول مرة كما بتت بخصوص عدم مجابهة الاجير بعملية احالة المصرف لفائدة شركة بعد ان استمد صفته كعامل قار بقوة القانون وكذلك بموجب احكام الفصل 14 من كراس الشروط المنظم لحالة المؤسسة كما بتت في ان حالة المصرف للشركة المكورة هي من بين الحالات المنصوص عليها بالفصل 15 م ش والتي تبقى فيها العقد قائما بين العامل والمؤجر كما بتت كذلك في ان وصل خلاص المستحقات الذي يتمسك به المصرف في مواجهة المعقب لا يعتبر حسابا موقوفا بل لا يثبت الا اسلم المبلغ المذكور به.

وحيث وبناء على ما تقدم فإنه كان لزاما على محكمة الموضوع اثر صدور القرار التعقيبي عـ565ـدد المذكور أعلاه وبوصفها محكمة إحالة ان تقصر نظرها على احتساب ما يستحقه المعقب من المنح التي كانت محل النقض وذلك بداية من تاريخ بداية عمله لدى المصرف الى تاريخ طرده في ماي 2003 باعتماد ما توفر بالملف من مؤيدات وما انتجته الاستقراءات والبيانات لا ان تعيد بسط نقاش وجدل حول تاريخ اكتساب المعقب لصفة العامل القار بموجب تنقيح الفصل 6-4 م ش وفي مدى احقيته في المطالبة بالمنح المستحقة قبل ذلك التاريخ باعتبار ا ن هاته المسائل قد اتصل بها القضاء لحسم محكمة التعقيب فيها مثلما وقع بيانه أعلاه وهو الامر الذي لم تتفطن اليه المحاكم اثر القرار عـ565ـدد.

وحيث لا جدال في ان احكام الفصل 191 م م م ت جاءت لتنظم نقض الاحكام النهائية وهي احكام تهم النظام العام لتعلقها بالإجراءات الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي وسير المحاكم واختصاصها وان ما تحسم فيه محكمة التعقيب وتبت في شانه هو ملزم لمحكمة الإحالة ولجميع الأطراف في القضية.

وحيث وعلاوة على ما تقدم فإنه يتبين بالاطلاع على مظروفات الملف ان المعقب عند إعادة نشر القضية امام محكمة الإحالة في القضية عـ279ـدد بعد صدور القرار التعقيبي عـ565ـدد كان تمسك بواسطة نائبه صلب التقرير المؤرخ في 2006/12/25 بنفس الدفع المشار اليه أعلاه ملاحظا ان منازعة مؤجره في الصفة القارة لعمله ترمي

الى مناقشة القرار التعقيبي الذي بت بصورة قاطعة ونهائية في ثبوت العلاقة القارة مضيفا بواسطة نائبه صلب ذات التقرير ان منازعة المعقب ضده تهدف الى مناقشة امر لا يجوز اجرائيا مناقشته لانه اكتسب حجية الامر المقضي لاتصال القضاء به مضيفا كذلك ان الموضوع يتعلق باستحقاقه المنح المطلوبة فقط لان إحالة محكمة التعقيب للملف كانت لهذا السبب دون غيره.

وحيث وبناء على جميع ما تقدم وطالما ان محكمة التعقيب هي الساهرة على احترام وتطبيق القانون وان قراراتها تأخذ قوتها من روحه وهي إذا لاحظت تجاوزا فيه في علاقة بالإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام تتدخل لوضع حد له من تلقاء نفسها وبدون ان يطلب منها ذلك فإن محكمة القرار المنتقد حينما لم تقف مبدئيا على هاته المسالة ولم تعطيها الأولوية واعادت النظر في مسائل حسمت فيها محكمة القانون من قبلها، حال انه كان عليها اعتبار ان المعقب هو بمثابة العامل القار منذ انتدابه حسب حسم فيه القرار عـ565ـدد والاقتصار على إعادة احتساب المنح التي حددها ذلك القرار واعتبار المعقب مستحقا لها منذ الانتداب تماشيا مع ما تخوله له العقود الخاصة بالمؤسسة منذ التاريخ فإن المحكمة تكون قد جانبت الصواب وجاء قرارها مشوبا بمخالفة القانون واضحى بالتالي عرضة للنقض.

لهاته الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 31 مارس 2016 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

وعضوية المستشارين السادة.

وبحضور المدعي العام السيد طارق شكيوة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه